

أن يكون من حرة فيكون حراً ، والمكاتب لا تجب عليه نفقة قريبه الحر ، لأنه وإن ملك لكنه محجور عليه في ذلك ، وإما أن يكون من مكاتب فيتبعها ، ويعطى حكمها ، كما تقدم ، وإما أن يكون من أمة لسيدته أو لأجنبي ، فالأجنبي يتبعها في رقبها وتجب نفقته على سيده ، ولسيدته كذلك ، اللهم إلا أن يشترط أن ولده يتبعه ، فإن نفقته تجب عليه ، إناطة بالتبعية ، هذا هو التحقيق تبعاً لأبي البركات ، ووقع لأبي محمد أن للمكاتب أن ينفق على ولده من أمة لسيدته ، معللاً بأنه مملوك لسيدته ، فينفق عليه من المال الذي تعلق به حق سيده ، وله احتمالان فيما إذا كان الولد من مكاتب لسيدته .<sup>(١)</sup>

## باب الحال التي تجب فيها النفقة على الزوج

لما تقدم له أن النفقة تجب للزوجة ، ذكر الحال التي تجب فيها النفقة ، فقال رحمه الله :

وإذا تزوج بامرأة مثلها يوطأ ، فلم تمنعه نفسها ، ولا منعه أولياؤها لزمتها النفقة .

ش : فظاهر هذا أن النفقة تجب بالعقد مالم تمنعه نفسها ، ولا منعه أولياؤها ، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد ، لأن العقد سبب الوجوب ، فترتب الحكم عليه ( والرواية الثانية ) لا تجب النفقة إلا بالتسليم ، أو ببذله حيث لزمه القبول ، وهو المشهور ، لأن النفقة تجب في مقابلة الاستمتاع ، وذلك بالتمكين منه ، ومع عدم التسليم أو ببذله لم يوجد ، ولأن النبي ﷺ تزوج عائشة رضي الله عنها ، ودخلت عليه بعد مدة<sup>(٢)</sup> ،

(١) ذكر ذلك أبو محمد في المغني ٦٠٠/٧ .

(٢) تقدم حديثها في الصحيح أنه ﷺ تزوجها ولها ست سنين ، وبني بها وهي ابنة تسع .

ولم ينقل أنه أنفق إلا بعد دخوله ، ولا أنه كان يرسل نفقة ما مضى ، وفي الاستدلال بهذا نظر ، فإن من شرط وجوب النفقة على كل حال كون مثلها يوطأ ، كما ذكره الخرقى ، وعائشة رضي الله عنها حين تزوجها ﷺ كانت بنت ست سنين على الصحيح<sup>(١)</sup> ، ومثلها لا يوطأ غالباً ، والخرقى رحمه الله أطلق من يوطأ مثلها ، ولم يقيد بسن ، وكذا جماعة كثيرة من أصحاب القاضي ، منهم أبو الخطاب في الهداية ، وابن عقيل ، والشيرازي ، وتبعهم على ذلك أبو محمد مصرحاً<sup>(٢)</sup> به ، وأناط ذلك القاضي بابتنة تسع سنين ، وتبعه على ذلك أبو البركات ، وهو مقتضى نص أحمد ، قال في رواية صالح وعبد الله - وسئل : متى يؤخذ الرجل بنفقة الصغيرة ؟ فقال : إذا كان مثلها يوطأ ، تسع سنين ، ولم يكن الحبس من قبلهم<sup>(٣)</sup> ؛ ففسر من مثلها يوطأ بتسع سنين ، وقد يحمل إطلاق من أطلق من الأصحاب على ذلك ، فإذا أبو محمد منفرد عنهم .

وقول الخرقى : مثلها يوطأ ، يريد به - والله أعلم - في السن ، فلو كان بها رتق أو قرن ، أو مرض ونحو ذلك ، ومثلها في السن يوطأ ، فلا يخلو إما أن يكون هذا المانع يمنع الاستمتاع بالكلية ، أو لا ، فإن لم يمنعه بالكلية وجبت النفقة ، للتمكن من الاستمتاع الواجب في الجملة ، وإن منع الاستمتاع بالكلية كمرض كذلك أو إحرام ونحو ذلك ،<sup>(٤)</sup> فإن لم يرج زواله وجبت النفقة ، إذ لا حال لها ينتظر ، وإن رجي زواله كإحرام ونحوه انتظر زوال ذلك ، ولم تجب النفقة لأنها والحال هذه كالصغيرة .

قال : وإذا كانت بهذه الحال التي وصفت ، وزوجها صغير ،

(١) سبق حديثها في ذلك برقم ٢٤٤٥ .

(٢) انظر الهداية ٧٠/٢ والكافي ٩٧٩/٢ والمغني ٦٠١/٧ والفروع ٥٨٤/٥ .

(٣) قال عبد الله في مسائله ١١٩٥ : سمعت أبي يقول .... وإذا تزوجها وهي صغيرة فلا نفقة لها حتى تبلغ تسع سنين ، ويدخل بمثلها إلخ .

(٤) في ( ع س ت م ) : لمرض . وفي ( س ت ) : لذلك .

أجبر وليه على نفقتها من مال الصبي<sup>(١)</sup> .

ش : الحال التي وصفها أن يكون مثلها يوطاً ، ولم تمنع نفسها ، ولا منعها أولياؤها ، وإذا كان زوجها والحال هذه صغيراً وجبت عليه نفقتها ، لأن المنع جاء من قبل الزوج ، لا من قبلها ، أشبه مالو كان غائباً ، وعلى المشهور لابد أن تسلم نفسها ، أو تبذل له ذلك ، إذا تقرر هذا فالمخاطب بالنفقة هو الولي ، كما يخاطب بأداء بقية الواجبات عنه ، والأداء من مال الصبي كما في بقية الواجبات .

قال : فإن لم يكن له مال فاختارت فراقه فرق الحاكم بينهما .

ش : قد تقدم الكلام على هذا ، وأنه يؤخذ من كلام الخرقى تنبيهاً ، ويؤخذ من كلامه هنا تصريحاً ، ونريد هنا بأن المفرق في الفسخ للإعسار بالنفقة هو الحاكم ، لأنه أمر مختلف فيه ، والأمور المختلف فيها تقف على الحاكم .

قال : وإن طالب الزوج بالدخول ، وقالت : لا أسلم نفسي حتى أقبض صداقي ، كان ذلك لها ،<sup>(٢)</sup> ولزمته النفقة إلى أن يدفع إليها صداقها .

ش : إذا طالب الزوج بالدخول ، وامتنعت المرأة حتى تقبض صداقها ، فلها ذلك ، لأن عليها في التسليم قبل قبض صداقها ضرراً ، والضرر منفي شرعاً ، وبيان الضرر أنها إذا سلمت نفسها قد يستوفي معظم المنفعة المعقود عليها وهو الوطاء ، فإذا لم يسلم إليها عوض ذلك - وهو الصداق - لا يمكنها الرجوع فيما استوفى منها ، فيلحقها الضرر ، وفارق المبيع

---

(١) في ( م د ) : هذه الحال . وفي المغني : التي وصف . وفي ( ت ) : وكان زوجها . وفي ( المغني ) : وزوجها صبي .

(٢) في ( س ت م ي متن ) : كان لها ذلك .

إذا تسلمه المشتري ، ثم أعسر بالثمن ، فإنه يمكنه الرجوع فيه ، وإذا كان لها الامتناع لأجل قبض الصداق ، مع بذلها للتسليم ، فلها النفقة ، لأن امتناعها في الحقيقة إنما جاء من جهة الزوج ، وكلام الخرق يشمل الصداق الحال والمؤجل ، وهذا الحكم إنما هو في الحال ، أما المؤجل فليس لها الامتناع ، إذ لا حق لها تطالب به ، إذ حقها قد رضى بتأخيرها ، نعم لو حل المؤجل قبل التسليم ، فهل لها الامتناع نظراً إلى الحال الراهنة ، أو ليس لها الامتناع إلى ما دخلت عليه ابتداء ؟ فيه وجهان<sup>(١)</sup>.

قال : وإذا طلق زوجته طلاقاً لا يملك رجعتها ، فلا سكنى لها ولا نفقة ، إلا أن تكون حاملاً<sup>(٢)</sup>.

ش : إذا بانت المرأة من زوجها بطلاق أو فسخ أو غير ذلك ، فلا يخلو إما أن تكون حاملاً أو حائلاً ، فإن كانت حاملاً فلها النفقة والسكنى إجماعاً ، وسنده قوله سبحانه ﴿ وَإِنْ كُنْ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾<sup>(٣)</sup> ولأن الحمل ولده ، ولا يمكنه الإنفاق عليه إلا بالإنفاق عليها ، فوجب نظراً إلى أن ما يتوقف عليه الواجب واجب ، وإن كانت حائلاً فلا نفقة لها على المشهور المعروف .

٢٨٧٥ - لما روت فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أن زوجها طلقها ألبنة وهو غائب عنها ، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته ، فقال : والله مالك علينا من شيء . فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك ، فقال « ليس لك عليه نفقة » وفي لفظ « ولا سكنى »

(١) انظر الهداية ٧٠/٢ والمحرر ٣٨/٢ والفروع ٢٩٠/٥ .

(٢) في المغني : لا يملك فيه الرجعة وكذا في هامش (س ت) :

(٣) سورة الطلاق ، الآية ٦ .

فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ، متفق عليه<sup>(١)</sup> .

٢٨٧٦ - وعن الشعبي عن فاطمة أيضا عن النبي ﷺ في المطلقة ثلاثا قال « ليس لها سكنى ولا نفقة » رواه أحمد ومسلم ، وفي رواية عنها قالت : طلقني زوجي ثلاثا ، فلم يجعل لي رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة ، رواه الجماعة إلا البخاري<sup>(٢)</sup> ، وأيضا قوله تعالى ﴿ وَإِنْ كُنْ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ مفهومه أنهن إذا لم يكن أولات حمل لا نفقة لهن .

وقد اعترض على خبر فاطمة رضي الله عنها بأن من شرط قبول خبر الواحد أن لا ينكره السلف ، وهذا الخبر قد أنكر .

٢٨٧٧ - فعن الشعبي أنه حدث بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ، فأخذ الأسود بن يزيد كفا من حصباء فحصبه به ، وقال : ويلك تحدث بمثل هذا ، قال

---

(١) هو في صحيح مسلم ٩٤/١٠ من طريق أبي سلمة عنها بالروایتين ، وكذا رواه أحمد ٤١٢/٦ وأبو داود ٢٢٨٤ ، ٢٢٨٦ والنسائي ١١٥/٦ وغيرهم ، وفيه بعد قوله : في بيت أم شريك . ثم قال « تلك امرأة يغشاها أصحابي ، اعتدي في بيت ابن أم مكتوم » الحديث ، ولم يروه البخاري هكذا ، وإنما روى برقم ٥٣٢١ عن القاسم وسليمان ، أن مروان قال لعائشة : أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس ؟ قالت : لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة . ثم روى عن عائشة قالت : ما لفاطمة ألا تنقي الله ، يعني في قولها : لا سكنى لها ولا نفقة . ثم عن عروة أنه قال لعائشة : ألم تسمعي قول فاطمة ؟ قالت : أما إنه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث .

(٢) هو حديث صحيح عن فاطمة ، من طريق الشعبي وغيره ، رواه مسلم ٩٨/١٠ - ١٦ وأحمد ٣٧٣/٦ ، ٤١١ وأبو داود ٢٢٨٤ - ٢٢٩٠ والترمذي ٢٨٦/٤ برقم ١١٤٣ والنسائي ١٤٤/٦ وابن ماجه ٢٠٣٥ وعبد الرزاق ١٢٠٢٧ وابن أبي شيبة ١٤٩/٥ والطيالسي كما في المنحة ١٦٣/٥ ومالك في الموطأ ٩٨/٢ والدارمي ١٦٤/٢ وابن الجارود ٧٦٠ والشافعي كما في البدائع ٣٢٢/٢ والطحاوي في الشرح ٦٤/٣ وفي المشكل ٢٦٢/٣ والطبراني في الصغير ١٣٦/١ والبيهقي ٤٧١/٧ وعبد الله بن أحمد في مسائله ١٣٢١ وسعيد بن منصور في سننه ١٣٥٥ - ١٣٥٨ والبيهقي في شرح السنة ٢٣٨٥ والخطيب في تاريخ بغداد ٨٨/٩ من عدة طرق بعدة ألفاظ ، تتضمن أنه لا نفقة لها ولا سكنى ، وأمرها بالخروج والاعتداد في بيت ابن أم كلثوم ، ثم تزويجها بأسماء بن زيد .

عمر رضي الله عنه : لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ، لقول امرأة  
لا ندري لعلها حفظت أو نسيت . رواه مسلم وغيره .<sup>(١)</sup>

٢٨٧٨ - وعن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : لقد عابت ذلك عائشة  
رضي الله عنها أشد العيب ، يعني حديث فاطمة بنت قيس  
رضي الله عنها ، فقالت : إن فاطمة كانت في مكان وحش ،  
فخيف على ناحيتها ، فلذلك أرخص لها رسول الله ﷺ .  
رواه أبو داود وابن ماجه ، وأخرجه البخاري تعليقا .<sup>(٢)</sup>

٢٨٧٩ - وعن سليمان بن يسار في خروج فاطمة قال ، إنما كان ذلك  
من سوء الخلق . رواه أبو داود مرسلًا<sup>(٣)</sup> .

٢٨٨٠ - وعن ميمون بن مهران قال : قدمت المدينة فدفعت إلى سعيد  
ابن المسيب ، فقلت : فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من  
بيتها ، فقال سعيد : تلك امرأة فتن الناس ، إنما كانت  
لسنة ، فوضعت على يدي ابن أم مكتوم<sup>(٤)</sup> ( وقد أجيب ) بأن  
هذا ليس بشرط عندنا ، إنما الشرط صحة الخبر ، ولا ريب في

---

(١) هو في صحيح مسلم ١٠٣/١٠ برقم ١٤٨٠ من طريق أبي إسحاق ، قال : كنت مع الأسود  
فحدث الشعبي إلخ ، وكذا رواه النسائي ٢٠٩/٦ عن أبي إسحاق ، عن الشعبي ، عن فاطمة قالت :  
طلقتني زوجي إلخ ، قال : فحصبه الأسود وقال : وبلغك لِمَ تفتي بمثل هذا ، قال عمر : إن جئت  
بشاهدين يشهدان .. الحديث ، ورواه الطحاوي في الشرح ٦٧/٣ وابن أبي شيبة ١٤٦/٥ والدارمي  
١٦٤/٢ وابن منصور ١٣٥٩ والدارقطني ٢٣/٤ والبيهقي ٤٧٥/٧ واقتصر أكثرهم على كلام عمر ،  
وتمسكه بالآية من سورة الطلاق .

(٢) رواه البخاري ٥٣٢٤ ، ٥٣٢٦ عن عروة قال : عابت عائشة . إلخ ، ومسلم ١٠٠/١٠ ، ١٦ وفيه :  
قال عروة : إن عائشة أنكرت ذلك . وكذا رواه أبو داود ٢٢٩٢ وابن ماجه ٢٠٢٣ وعبد الرزاق  
١٢٠٢٣ وابن أبي شيبة ١٧٩/٥ والطحاوي في الشرح ٦٩/٣ والبيهقي ٤٣٢/٧ ، ٤٧٢ وابن حزم  
في المحلى ٦٨٩/١١ .

(٣) هو في سننه ٢٢٩٤ عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان ، في خروج فاطمة فذكره ، وسليمان هو  
الهلالي المدني ، مولى ميمونة ، أحد الفقهاء السبعة ، تابعي مشهور ، فحدثه مرسل .

(٤) هو في سنن أبي داود ٢٢٩٦ عن عمرو بن ميمون عن أبيه به ، ورواه أيضاً الشافعي كما في البدائع  
٣٢٣ وعبد الرزاق ١٢٣٧ وسعيد ١٣٥٤ والبيهقي ٤٣٣/٧ ، ٤٧٤ وذكره الحافظ في المطالب العالية  
١٦٣٩ وعزاه لمسدد وإسحاق .

صحة خبرها ، وقد قال أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد -  
وسئل عن الأمور المختلفة عن رسول الله ﷺ ، وقد رد أحد  
الأميرين بعض الخلفاء ، مثل حديث فاطمة بنت قيس : هل لنا  
العمل بما يرد الخليفة فقال - : كان ذلك منه على احتياط ،  
وقد كان عمر رضي الله عنه يقبل من غير واحد قوله وحده ، ولا  
يكون ذلك دفعا للآخر<sup>(١)</sup> ، ثم إنكار عمر قد طعن في صحته  
الإمام أحمد ، قال أبو داود : وسمعت أحمد وذكر له حديث  
عمر : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا . يصح هذا عن عمر ؟  
قال : لا . وقال الفضل بن زياد : كتبت إلى أبي عبد الله أسأله  
عن المطلقة ثلاثا هل لها سكنى أو نفقة ، وكيف حديث  
فاطمة ؟ فأتاني الجواب : أما الذي نذهب إليه فعلى حديث  
فاطمة ، وأما ما يروى عن عمر أنه قال : لا ندع كتاب ربنا  
وسنة نبينا لقول امرأة . فإننا نرى أن ذلك وهم ممن روى عن  
عمر ، لأن الكتاب يطلق لعدتها ، قال ﴿ لعل الله يحدث بعد  
ذلك أمرا ﴾<sup>(٢)</sup> وقال ﴿ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن  
حتى يرضعن حملهن ﴾<sup>(٣)</sup> فإن قيل : حديث عمر قد رواه  
مسلم وأبو داود ، والترمذي وغيرهم ، قيل : لقد أنكره  
شيخهم ، ومن هو أعلم بالآثار منهم ، ثم يدل على ضعفه  
اختلاف ألفاظه ، ففي السنن ما تقدم ، وقال أحمد وقد ذكر له  
هذا فقال : أما هذا فلا ، ولكن قال : لا نقبل في ديننا قول  
امرأة . وقال الدارقطني : قوله : وسنة نبينا . غير محفوظ ، لم

(١) إسماعيل هذا هو أبو إسحاق الشافعي ، أحد تلامذة الإمام أحمد ، روى عنه مسائل جيدة ، ذكره أبو الحسين في الطبقات برقم ١١٣ ولم يذكر هذا النقل في ترجمته .

(٢) الآية الأولى من سورة الطلاق .

(٣) سورة الطلاق ، الآية ٦ .

يذكرها جماعة من الثقات ،<sup>(١)</sup> ثم لو صح ذلك لم يكن فيه حجة ، إذ لا حجة لأحد مع رسول الله ﷺ ، ثم إن عمر رضي الله عنه استند في إنكاره إلى كتاب الله وسنة الرسول ، ولا يعرف في سنة الرسول ﷺ ما يخالف خبر فاطمة ، وكذلك ليس في الكتاب ما يخالفه كما تقدم عن أحمد ، فإن الآية الكريمة إنما تدل على الطلاق الرجعي ، والإنفاق على الحامل نفقة والد على ولده ، لا نفقة زوج على زوجته ، وقد قال محمد بن العباس النسائي : سألت أبا عبد الله : ما تقول في حديث عمر : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لعلها نسيت أو شبه لها ؟ فقال : لا نعرف في كتاب الله لها ذكرا ، ولا في سنة رسول الله ﷺ ؛ وقال إسماعيل بن إسحاق : نحن نعلم أن عمر لا يقول لا ندع كتاب ربنا إلا لما هو موجود في كتاب الله تعالى ، والذي في الكتاب أن لها النفقة إن كانت حاملا ، لقوله سبحانه ﴿ وَإِنْ كُنْ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ أما غير ذات الحمل فلا يدل الكتاب إلا على أنهن لا نفقة لهن ، لاشرطه الحمل في الأمر بالإنفاق<sup>(٢)</sup> .

(١) قال أبو داود في مسأله ٤٨٤ : قلت لأحمد : تذهب إلى حديث فاطمة ؟ قال : فذكر له قول عمر : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا ... قلت : يصح هذا عن عمر رضي الله عنه : قال : لا . وروى سعيد ١٣٦٠ عن الشعبي قال : ذكر له قول عمر : لا ندع كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لعلها نسيت . فقال الشعبي : امرأة من قريش ، ذات عقل ورأي ، أتتني قضاء قضي عليها ! وقال ابن أبي حاتم في العلل ١٣١٧ : سألت أبي عن حديث عمر : ما ندع كتاب ربنا وسنة نبينا . فقال : الحديث ليس بمتصل ، وقيل له : حديث الأسود عن عمر ؟ قال : رواه عمار بن زريق ، عن أبي إسحاق وحده لم يتابع عليه ، وانظر كلام ابن القيم في زاد المعاد ٥٣٩/٥ فقد بين ضعفه ، وأجاب عنه ، أما كلام الدارقطني على الحديث فقد ذكره في العلل ١٤٠/٢ برقم ١٦٤ ونقله الحافظ في الفتح ٤٨١/٩ وذكر عمدته في ذلك .

(٢) محمد بن العباس ذكره أبو الحسين في الطبقات برقم ٤٤١ وقال : نقل عن إمامنا أشياء ، ولم يذكر غير ذلك ، ولم أقف على نقله المذكور ، وإسماعيل بن إسحاق هو أبو بكر السراج =

٢٨٨١ - ورضي الله عن فاطمة ، فعن عبيد الله - وهو ابن عبد الله بن عتبة - قال : أرسل مروان إلى فاطمة فسأها ، فأخبرته أنها كانت عند أبي حفص ، وكان النبي ﷺ أمر علي بن أبي طالب على بعض اليمن ، فخرج معه زوجها ، فبعث إليها بتطليقة كانت بقيت لها ، وأمر عياش بن أبي ربيعة والحارث بن هشام أن ينفقا عليها ، فقالا : والله مالها نفقة إلا أن تكون حاملا ، فأنت النبي ﷺ فقال « لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملا » فاستأذنته في الانتقال ، فأذن لها ، فقالت : أين أنتقل يا رسول الله ؟ فقال « عند ابن أم مكتوم » وكان أعمى ، تضع ثيابها عنده ولا يبصرها ، فلم تزل هناك حتى مضت عدتها ، فأنكحها النبي ﷺ أسامة ، فرجع قبيصة إلى مروان فأخبره بذلك ، فقال مروان : لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة ، فسنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها ، فقالت فاطمة حين بلغها ذلك : بيني وبينكم كتاب الله ، قال الله تعالى ﴿ فطلقوهن لعدتهن ... لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ﴾<sup>(١)</sup> قالت : فأمر يحدث بعد الثلاث . رواه مسلم وأبو داود والنسائي ، وزعم أبو مسعود الدمشقي أنه مرسل<sup>(٢)</sup> ، فقد بينت رضي الله عنها أن الكتاب إنما دل على

= النيسابوري ، ذكره في الطبقات برقم ١١٠ وذكر بعض ما نقله ، ولم يذكر هذا الخبر ، وانظر كلام ابن القيم في زاد المعاد ٥٤١/٥ على هذه الآيات وما يفهم منها .

(١) أول سورة الطلاق .

(٢) هو في صحيح مسلم ١٠/١٠٠ ومسند أحمد ٤١٤/٦ من طريق عبد الرزاق ، عن معمر عن الزهري عن عبيد الله ، أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي ، فذكر الحديث إلى قوله : فأرسل إليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن هذا الحديث إلخ ، ورواه أبو داود ٢٢٩٠ عن عبد الرزاق باللفظ الذي ذكره الزركشي ، وروى قبله عن الليث عن عقيل ، عن ابن شهاب عن أبي سلمة قصتها مختصراً ، وفيه : فأمر مروان أن يصدق حديث فاطمة في خروج المطلقة من بيتها ، ثم قال أبو داود بعد حديث عبيد الله : وكذلك رواه يونس ، عن الزهري ، وأما الزبيدي فروى الحديثين جميعاً ؛ حديث عبيد الله بمعنى معمر ، وحديث أبي سلمة بمعنى عقيل ، ورواه محمد بن إسحاق عن الزهري ، أن

ما قالت ، وأما قول عائشة رضي الله عنها : إن نقلتها إنما كان لكونها كانت في مكان وحش ، فليس في حديثها ما يدل على ذلك ، ولو كان فيه لما جاز لها تركه ، بل قد تقدم عنها في مسلم أنها قالت عن النبي ﷺ في المطلقة ثلاثا ، قال « ليس لها سكنى ولا نفقة » وهذا يشملها وغيرها ، وقد تقدم أيضا في السنن أن النبي ﷺ قال « لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملا » فعمل استحقاقها النفقة بالحمل ، ولو كان استحقاقها النفقة بالطلاق لكان ذكر الحمل عديم التأثير ، وما ذكر عن سعيد ابن المسيب ، وسليمان بن يسار فالجواب عنه كذلك ، ثم قد خالف عمر وعائشة ابن عباس رضي الله عنهم .

٢٨٨٢ - قال أحمد : روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لا نفقة لها ولا سكنى ، إذا طلقت ثلاثا<sup>(١)</sup> .

قبيصة بن ذؤيب حدثه بمعنى دل على خبر عبيد الله حين قال : فرجع قبيصة إلى مروان فأخبره بذلك . اهـ ، والحديث عند عبد الرزاق ١٣٠٢٤ عن معمر ، عن الزهري قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي إلى اليمن ، وأرسل إلى امرأته ، فذكر الحديث وفيه : فأرسل إليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن ذلك فحدثته ، فأتني مروان فأخبره بالخ ، ثم رواه عبد الرزاق باللفظ الثاني الذي ذكره الزركشي ، وفي أوله قصة تطليق عبد الله بن عمرو بن عثمان امرأته بنت سعيد بن زيد ، في إمرة مروان ، فأمرتها خالتها فاطمة بالانتقال ، فسألها مروان ما حملها على الانتقال ؟ فأخبرته أن فاطمة بنت قيس أفتتها بذلك ، فأرسل مروان قبيصة الحديث ، ورواه البيهقي ٤٧٢/٧ عن عبيد الله بنحوه .

(١) روى عبد الرزاق ١٢٠٢٩ عن عطاء عن ابن عباس قال : تعدد المبتوتة حيث شئت . ورواه سعيد ١٣٦٣ عن عطاء عن ابن عباس في المطلقة ثلاثا ، والمتوفى عنها : لا سكنى لهما ولا نفقة ، وتعتدان حيث شأنا . وروى الطحاوي في الشرح ٧٠/٣ عن ابن عباس والحسن نحوه ، ورواه سعيد ١٣٦٢ عن الحسن نحوه ، وروى ابن أبي شيبة ١٥٠/٥ عن عكرمة والحسن قالا : المطلقة ثلاثا ، والمتوفى عنها ليس لهما سكنى ولا نفقة . وروى أيضا عن ابن عمر وعروة قالا لا نفقة لها ورواه ابن جرير في تفسير سورة الطلاق عن الحسن وغيره ، وروى البيهقي ٤٧٤/٧ عن محمد بن عباد المكي ، أن ابن عباس سئل : هل للمطلقة ثلاثا نفقة ؟ قال : قلت : ليس لها نفقة . فقال ابن عباس : أصبت يا ابن أخي أنا معك . وروى البزار كما في الكشف ١٥٠٨ وابن عدي في الكامل ٢٣٥/١ من طريق إبراهيم ابن إسماعيل ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة عن ابن عباس ، أن رجلا طلق امرأته ثلاثا ،

٢٨٨٣ - ويروى ذلك عن علي رضي الله عنه ،<sup>(١)</sup> وإذا وقع التنازع بين الصحابة وجب الرجوع إلى الله وإلى الرسول . انتهى ، وفي السكنى لها روايتان ( إحداهما ) لا سكنى لها ، وهي اختيار الخرقى ، والقاضي وغيرهما ، اعتمادا على حديث فاطمة المتقدم ، ( والثانية ) لها السكنى ، اعتمادا على قوله تعالى ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ ﴾ الآية ، وقد يجاب عنه بأنه في الرجعية كما تقدم ، هذا كله إذا كان الطلاق بائنا كما تقدم ، أما إن كان رجعيا فلها السكنى والنفقة بلا نزاع ، للآية الكريمة .

٢٨٨٤ - وفي خبر فاطمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها : « إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما كانت له عليها رجعة ، فإذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة لها ولا سكنى » رواه أحمد<sup>(٢)</sup> . ولأنها في حكم الزوجات في الإرث والطلاق ، وغير ذلك ، فكذلك في النفقة ، والله أعلم .

---

فجاءت إلى النبي ﷺ فقال « لا نفقة لك ولا سكنى » قال البزار : لا نعلم له عن ابن عباس إلا هذا الطريق . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٢٦/٤ قال : وفيه إبراهيم بن إسماعيل ابن أبي حبيبة وهو متروك ، وذكر ابن عدي أن إبراهيم هذا تفرد عن داود بأحاديث منكورة .  
(١) رواه عبد الرزاق ١٢٠٣٠ عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد ، أن عليا قال في المبتوتة : لا نفقة لها ولا سكنى .

(٢) هو في المسند ٤١٥/٦ ، ٤١٦ من طرق عن مجالد عن الشعبي ، ورواه أيضا ٣٧٣/٦ ، ٤١٦ من طريق يحيى بن سعيد عن مجالد ، وذكر في آخره خبر الجساسة مطولا ، ورواه أيضا عبد الرزاق ١٢٠٢٦ وسعيد ١٣٥٧ ، ١٣٥٨ والطحاوي في الشرح ٦٤/٣ من طريق مجالد به ، وكذا رواه الحميدي ٣٦٣ بنحوه ورواه الطبراني في الأوسط ١٦٤ من طريق سيار ومغيرة وحصين ومجالد وغيرهم عن الشعبي بأوله ، وذكره ابن القيم في زاد المعاد ٥٢٦/٥ وذكر أن إسناده صحيح لا مطعن فيه ، وضعفه الحافظ ابن حجر في الفتح ٤٨٠/٩ وذكر أن أكثر الروايات موقوفة عليها ، وأن الخطيب في المدرج بين أن مجالد بن سعيد تفرد برفعه وهو ضعيف ، ومن أدخله في الرواية غير مجالد فقد أدرجه ، وقد رواه النسائي ١٤٤/٦ من طريق سعيد الأحمسي عن الشعبي ، وسعيد ذكره الحافظ في التقريب ، وقال صدوق : ولم يذكر فيه جرحاً ، ورواه البيهقي ٤٧٣/٧ والدارقطني ٢٢/٤ عن جابر الجعفي عن الشعبي ، وعن فراس عن الشعبي ، وجابر ضعيف جدا كما في التقريب وغيره ، وفراس هو ابن يحيى

قال : وإذا خالعت المرأة زوجها ، وأبرأته من حملها ، لم يكن لها نفقة ، ولا لولده حتى تطفمه .

ش : إذا خالعت الحامل زوجها ، ولم تبرئه من حملها ، فلها النفقة والسكنى كما تقدم ، وإن أبرأته من حملها – بأن جعلت ذلك عوضا في الخلع – فإنه يصح ، بناء على ما تقدم من صحة الخلع بالمجهول ، ثم إن عينت مدة الحمل والكفالة إلى حين الفطام صح ، وكذلك إن أطلقت الكفالة ، وينصرف عند التنازع إلى حولين ، وإن أطلقت مدة الحمل فقط انصرف إلى زمن الحمل قبل وضعه ، قاله أبو محمد .

وظاهر كلام الخرقى أنه ينصرف إلى زمن الرضاع أيضا ، وقال القاضي : إنما صح المخالعة على نفقة الولد ، وهي للولد دونها ، لأنها في حكم المالكة لها ، لأنها المستحقة لها ، وبعد الولادة تأخذ أجر رضاعها ، قال : فأما النفقة الزائدة على هذا – من كسوة الطفل ودهنه ، ونحو ذلك – فلا يصح أن يعاوض به ، لأنه ليس لها ، ولا هو في حكم ما هو لها ، فكأنه يخصص كلام الخرقى<sup>(١)</sup> ، والله أعلم .

قال : والناشر لا نفقة لها ، فإن كان لها منه ولد أعطاها نفقة ولدها .

ش : الناشر لا نفقة لها ، لأن النفقة وجبت في مقابلة تمكينها ، ومع النشوز لا تمكين ، وإن كان لها منه ولد أعطاها

---

الهمداني قال في التقريب : صدوق ربما وهم . وقد روى الدارقطني ٢٢/٤ والبيهقي ٤٧٤/٧ من طريق السدي عن البيهقي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت قيس « إنما السكنى والنفقة لمن كان تزوجها عليها الرجعة » لكن خطأ البيهقي .

(١) انظر الكافي ٧٨٠/٢ والمغني ٦١٠/٧ والمحزر ٤٦/٢ ووقع في ( خ ) : وكأنه . وفي ( ع ) : مخصص . وفي ( س ت ) : تخصيص .

نفقته ، لأنها واجبة له فلا يسقط حقه بمعصيتها كالكبير ، وهذا يلتفت إلى قاعدة ، وهو أن النفقة هل تجب للحامل لحملها ، أو لها من أجله ؟ فيه روايتان ، أشهرهما أنها للحمل ، وهي اختيار الخراقي ، وأبي بكر ، والقاضي في تعليقه ، وغيرهم ( والثانية ) أنها لها من أجله ، واختارها ابن عقيل في التذكرة<sup>(١)</sup> ، وللخلاف فوائد ( إحداها ) هذه المسألة وهي الناشئ الحامل ، على الرواية الأولى لها نفقة الحمل لما تقدم ، وعلى الثانية لا شيء لها لنشوزها ( الثانية ) إذا كانت المطلقة أمة ، فعلى الأولى النفقة على السيد ، لأن الحمل ملكه ، وعلى الثانية على الزوج ، لأن نفقتها عليه ( الثالثة ) إذا كان الزوج عبداً ، فعلى الأولى لا شيء عليه ، لأنه لا يلزمه نفقة ولده ، وعلى الثانية عليه النفقة لما تقدم ( الرابعة ) إذا كانت حاملا من نكاح فاسد ، أو وطء شبهة ، أو ملك يمين ، فعلى الأولى تجب لها النفقة ، نظرا للولد ، وعلى الثانية لا تجب إذ لا نكاح ، ( الخامسة ) إذا كان الزوج غائبا أو معسرا ، فعلى الأولى لا شيء لها ، إذ نفقة القريب تسقط بمضي الزمان ، وبالإعسار ، وعلى الثانية تثبت في ذمة الغائب وتلزم المعسر<sup>(٢)</sup> والله أعلم .

---

(١) ذكرت المسألة في الكافي ٩٨٢/٢ والمغني ٦٠٨/٧ والإنصاف ٣٦٣/٩ .  
(٢) ذكر ابن رجب في القواعد الفقهية ٤٠٥ هذه المسألة ، وذكرست عشرة فائدة لهذا الخلاف ، وكذا ذكرها المرادوي في الإنصاف ٣٦٤/٩ وذكر أبو محمد في المغني ٦٠٨/٧ وأبو البركات في المحرر ١١٧/٢ بعضا منها .